للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه
يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه الثانيه ولدت وزوجها غايب
وقطع بعد المده وفرض القاضي له النفقه ولها بينه ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب ولها اخوات في تلخيص الجامع من الشهاده وعلى هذا
لو اقر بحريه عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار
ثم اشتراها كما لا يخفى ومسيله الوقف مذكوره في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذه
له بزعمه انتهى وذكر في البزازيه من الوكاله طرفا من مسايل المقر اذا صار
ملكه باسر عا وذكر في خزانه الاكمل مسيله الوصيه من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثه اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى
له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع
فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشترى
الوارث بزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسيله تخالفها
فليراجع قبل قوله ولد **الاقرار** حجه قاصره على المقر ولا يتعدى الى
غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجاره الا في مسايل فلو اقرت
الزوجه بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهوله النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعه واذا ادعى ولد امته المبيعه وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب

مطلب لو اقر بحريه عبد ثم اشتراه عتق عليه او بوقفيه دار ثم اشتراها

مطلب لو اقرت الزوجه بدين فللمقر له حبسها وان تضرر الزوج

اذا ادعى نسب ولد حره في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع **باع** المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجيه وصدقه المشتري
فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع **الاقرار** بشي محال باطل كما
لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمايه درهم ويداه صحيحتان لم
يلزمه شي كما في التاتارخانيه من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضه الشرعيه لكونه
محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركه بينهما نصفين
بالسويه فالاقرار باطل لما ذكرنا ولا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد
ذكر في التاتارخانيه من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف
درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي
ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر تحمل لثبوت الدين للصغير عليه بالحمل انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار المجمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصيه وان بين ما لا
يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا **ملك** الاقرار من لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الابنين تاجيل حصته من الدين المشترك وابى الاخر لم
يجز ولو اقر انه حين وجد وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو
عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في
حيل التاتارخانيه من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره صح وكذا
المشروط له النظر على هذا او على هذا الوقف المريض مرض الموت لا حق
لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي في الحيل

مطلب

لو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد

Copyright © King Saud University